



جماعة اركانة

COMMUNE ARGANA

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم تارودانت
جماعة اركانة

القرار الجبائي الجماعي

المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة

ميزانية الجماعة الترابية لاركانة

قرار رقم:04.....

بتاريخ:2025/03/05.....



جماعة اركانة

COMMUNE ARGANA

الديباجة:

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة اركانة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 هجرية (23 نوفمبر 2017) القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات
ومؤسسات التعاون بين الجماعات..

وعى القانون رقم : 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ : 19 من ذي القعدة
1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 91 , 20 , 1 بتاريخ : 16
جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ,

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 هجرية (04 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.39 بسن أحكام
انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

بناء على دورية وزير الداخلية رقم 144 بتاريخ 27 دجنبر 2007 المتعلقة بالقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

بناء على الظهير الشريف 1.09.02 الصادر بتاريخ: 22 من صفر 1430 الموافق ل(18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم
المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة رقم 06.215 الصادر في 07 محرم 1427 الموافق 06
فبراير 2006 بتغيير القرار رقم: 1.476.00 بتاريخ 03 شعبان 1421 الموافق ل 31 أكتوبر 2000 بتحديد تعريفه بيع الماء الصالح للشرب عند
التوزيع.

بناء على مداولة المجلس الجماعي لجماعة أركانة خلال اجتماعه في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2024 المنعقد بتاريخ 17 منه.

يقرر ما يلى:



جماعة اركانة

COMMUNE ARGANA

الباب الأول:

نسب وأسعار الضرائب والرسوم التي اقتصر القانون: 47.06 على تحديد أسعارها الدنيا والقصوى.

الفصل الأول: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية: 14.10.10.30

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	04 دراهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	03 دراهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	02 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	02 دراهم عن كل متر مربع

الفصل الثاني: الرسم على عمليات البناء 30.10.10.15

1- الرسم على عمليات البناء:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دورالصفيح	10 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الأيالة للسقوط	10 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية او المجموعات العقارية	20 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني او إداري	20 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	30 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن ان يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 (ألف) درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح او رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	1000 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	500 درهم عن كل رخصة



جماعة اركانة

COMMUNE ARGANA

ثالثا: الرسم على عمليات تجزئة الأراضي 16.10.10.30 في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

5 % من التكلفة الاجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفصل الثالث: الرسم على محال بيع المشروبات 40.10.10.11

يحدد المبلغ الثابت للضريبة على محل بيع المشروبات كما يلي :

يحدد سعر هذا الرسم في 5 % من المداخيل السنوية الإجمالية المتأتية من بيع المشروبات التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. ويؤدى مبلغه تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة.

الفصل الرابع: الرسم على النقل العمومي للمسافرين 40.20.10.16

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين ' ويؤدى مبلغه تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة' وتحدد أسعاره حسب كل صنف تبعا للجدول الآتي:

الصنف	المبلغ بالدرهم
سيارات الأجرة من الصنف الثاني	150.00
سيارات الأجرة من الصنف الأول	200.00
الحافلات أقل من 7 مقاعد	250.00
الحافلات من السلسلة ج	500.00
الحافلات من السلسلة ب	1000.00
الحافلات من السلسلة ا	1500.00

الفصل الخامس: الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية: 20.30.10.11

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف

المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار	
دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	30 درهم	أ
فندق 5 نجوم	25 درهم	ب
فندق 4 نجوم	10 دراهم	
فندق 3 نجوم	07 دراهم	
فندق نجمتين	07 دراهم	
فندق نجمة واحدة	05 دراهم	



جماعة اركانة

COMMUNE ARGANA

ج	النوادي الفندقية	25 درهم
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	25 درهم
هـ	قرى العطل	10 دراهم
و	الإقامات السياحية	07 دراهم
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	05 دراهم

الفصل السادس: الرسم على استخراج مواد المقالع: 40.10.10.15

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	30 درهم لكل متر مكعب
الرخام المستخدم في التغطية	20 درهم لكل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التغطية	20 درهم لكل متر مكعب
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06 دراهم لكل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06 دراهم لكل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء او للحصى	06 دراهم لكل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	06 دراهم لكل متر مكعب

الباب الثاني :

الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعة والتي لازالت تسري عليها أحكام القانون 30.89 تطبيقا لمقتضيات القانون رقم : 39.07 .

الفصل السابع: الرسم على الذبح في المجازر 40.10.10.18

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0.50 درهم.
- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان.
- * البقر عن كل رأس 70.00 درهم
- * الإبل عن كل رأس 80.00 درهم
- * الغنم عن كل رأس 10.00 دراهيم
- * المعز عن كل رأس 10.00 دراهيم



جماعة اركانة

COMMUNE ARGANA

أما فيما يخص اللحوم التي تبث أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 % من السعر المحدد.

الفصل الثامن: الرسم الإضافي على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية A.S.C

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

الفصل التاسع: الرسوم التابعة لرسم الذبح

تحدد أسعار الرسوم التابعة لرسم الذبح على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

رسوم الضحية فحص لحوم الأسواق: 40.10.10.19

عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب 0.10 درهم للكيلوغرام.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي 40.10.30.34:

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

* البقر والإبل عن كل بهيمة: 50.00 درهم

* الغنم والمعز عن كل بهيمة: 15.00 درهم.

رسوم مغسل الأمعاء 40.10.30.35

يستوجب استعمال المحلات المعدة لغسل الأحشاء تئى الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

* البقر والإبل عن كل بهيمة: 4.00 درهم

* الغنم والمعز عن كل بهيمة: 1.00 درهم.

رسوم الربط بالإسطبل: 40.10.30.37

يستوجب استعمال الإسطبل والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

* البقر والإبل عن كل بهيمة: 4.00 درهم

* الغنم والمعز عن كل بهيمة: 2.00 درهم.

رسم قلع الحيوانات الميتة 40.10.30.31

يؤدى عن كل قلع وإزالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر والإبل عن كل بهيمة.....30.00 درهم

- الغنم والمعز عن كل بهيمة.....15.00 درهم

- البغال والحمير وغيرها عن كل بهيمة.....20.00 درهم

رسم نقل اللحوم 40.20.30.34

إن نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

- لكل كلغرام من اللحم الصافي0.20 درهم

- أحشاء البقر والإبل للواحد2.00 درهم

- أحشاء الغنم والمعز للواحد.....1.00 درهم

الفصل العاشر: الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

واجبات أسواق الهائم 40.10.20.22

لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق الهائم كما يلي:

* البقر عن كل رأس.....20.00 درهم



جماعة اركانة

COMMUNE ARGANA

*الإبل عن كل رأس.....30.00 درهم

* الخيل والبغال عن كل رأس.....25.00 درهم

* الغنم والمعز عن كل رأس.....5.00 درهم

*الخرفان والجديان عن كل رأس.....3.00 درهم

* الأمهر الحمير عن كل رأس.....10.00 درهم

* الجحوش عن كل رأس.....5.00 درهم

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

40.10.20.23: واجبات الدخول:

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي :

-الطيور الدجاجة عن كل واحدة.....1.00 درهم

-الديوك الهندية عن كل واحدة.....1.50 درهم

-الحمام عن كل واحدة.....0.30 درهم

-الأرانب عن كل واحدة.....1.00 درهم

-الكبار للقنطار أو جزء منه.....5.00 درهم

-الخروبة للقنطار أو جزء منه.....5.00 درهم

-الحناء للقنطار أو جزء منه.....5.00 درهم

-الحبال والخرج المعدة للبيع عن كل واحدة.....0.60 درهم

-الحصائر عن كل واحدة.....2.00 درهم

-السروج عن كل واحدة.....1.00 درهم

-الخيام عن كل واحدة.....2.00 درهم

-الصوف الخام للدرزة الواحدة.....1.00 درهم

-التين للحمولة.....25.00 درهم

-الحبوب للقنطار أو جزء منه.....5.00 درهم

-الجلود اليابسة للواحد.....0.60 درهم

-الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منه.....5.00 درهم

-العسل للكيلوغرام.....1.00 درهم

-الزيتون للقنطار أو جزء منه.....5.00 درهم

-الدلاح والبطيخ والخضر للصندوق.....2.00 درهم

40.10.20.23 واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي :

*بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيين والتجار والحدادون و بائعو المواد الغذائية و بائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة و

بائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع ب :2.00 درهم .

*بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم5.00 درهم

* بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم3.00 درهم

*السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع3.00 درهم

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما

شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

➤ الموقع الرئيسي للمتر المربع.....03.00 درهم



جماعة اركانة
COMMUNE ARGANA

➤ الموقع الثانوي.....02.00 دراهم

الفصل الحادي عشر : رسوم المحجز 10.40.30.32

يحسب رسم الحجز باعتبار عدد الأيام التي تمكث خلالها الحيوانات أو السلع أو البضائع أو العربات بالمحجز ويستحق الرسم بكامله عن جميع اليوم ولو لم تمكث الحيوانات والسلع والبضائع والعربات بالمحجز إلا خلال جزء منه وهو محدد عن كل يوم أو جزء من اليوم كما يلي :

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات:		
-البقر والخيول والبغال والجمال	15.00 درهم	عشرة أيام
-الحمير	10.00 درهم	عشرة أيام
-الغنم والمعز	2.00 درهم	عشرة أيام
-القطط والدواجن	0.50 درهم	عشرة أيام
الكلاب	01.00 درهم	خمسة أيام
العربات:		
-عربات ذات عجلتين	05.00 درهم	خمسة عشرة يوما
العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3500. كيلو غراما	20.00 درهما	خمسة عشرة يوما
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3500 كلغ إلى غاية 8000 كلغ	30.00 درهما	خمسة عشرة يوما
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8000 كلغ	50.00 درهما	خمسة عشرة يوما
-عربات يدوية	02.50 درهم	خمسة عشرة يوما
-دراجة نارية	05.00 درهم	خمسة عشرة يوما
-دراجة عادية	03.00 درهم	خمسة عشرة يوما
السلع والبضائع:		
-سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	05.00 درهم	يوم واحد
-سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	05.00 درهم	عشرة أيام
-أدوات كبيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه	10.00 درهم	خمسة عشرة يوما
-أدوات صغيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه	10.00 درهم	خمسة عشرة يوما



جماعة اركانة

COMMUNE ARGANA

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد: 10.30.20.24 :

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاصه ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم واحد ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير انه تنفيذًا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1375 الموافق 16 يونيو 1956 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن إن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجر .

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق على هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أي إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل الثاني عشر: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتًا لأغراض ترتبط بالبناء 30.10.10.22

1- يحدد سعر الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتًا لأغراض ترتبط بالبناء ب: 40.00 درهما للمتر مربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون 30-89.

الفصل الثالث عشر: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتًا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية 40.10.20.37

يحدد سعر الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتًا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية كما يلي :

ملاحظات	الرسم للمتر مربع عن كل 03 اشهر		نوع النشاط والأشغال
	باقي الشوارع والاحياء	الشارع الرئيسي	
	10.00 دراهم	10.00 دراهم	اقامة الالعاب المتنقلة والمسارح المتنقلة والسيرك
	100.00 درهم	200.00 درهم	الاكشاك
	50.00 درهم	100.00 درهم	المخادع الهاتفية العمومية
	25.00 درهم	50.00 درهم	عرض البضائع
	10.00 دراهم	10.00 دراهم	مقاهي ومطاعم وباقي المشروبات
	10.00 دراهم	10.00 دراهم	باقي الحرف المهنية التجارية والصناعية
	25.00 دراهم	25.00 دراهم	علب الربط - BOITIER DE CONNEXION
	1.00 درهم للمتر الطولي	1.00 درهم للمتر الطولي	تمرير خطوط الاليف البصرية FIBRE OPTIQUE

2- يحدد الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتًا بموجب القانون رقم: 07.39 بسن احكام انتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المرخص لهم طبقا لأحكام القانون رقم: 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات كما يلي :

2- 1 اخضاع متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم لأحكام القانون : 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات عند شغلهم الجماعي العمومي التالية عن كل ربع سنة .

- 1 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض او باطن الأرض من اجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.
- 25 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات
- 100 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات البث والمخادع الهاتفية.
- 5000 درهم عن كل موقع من اجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) (والتجهيزات المرتبطة بها) .



جماعة اركانة

COMMUNE ARGANA

الباب الثالث:

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل خدمات مؤداة ومنتوج استغلال ذات طابع فلاحي أو تجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

تحدد أسعار الحقوق الأخرى والمرتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلال المذكورة أعلاه كما يلي:

الفصل الرابع عشر: استرجاع صائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع المصاريف المترتبة عن بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القوانين المنصوص عليها في المادة 79 من القانون رقم : 30.89.

الفصل الخامس عشر: منتوج استغلال مصلحة الماء 43.30.10.40

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف المترتبة عن هذه العملية .
يحدد واجب التزويد بالماء الصالح للشرب ووضع العدادات مع صيانتها كما يلي :

أ أسعار استهلاك الماء

1-يؤدى بواسطة الصنبور في حالة عدم وجود العداد لمدة كل شهر ما قدره.....30.00 درهم
2-يؤدى في حالة وجود العداد عن المتر المكعب المبالغ التالية عن كل ربع سنة:

-الشرط الأول: من 0 متر مكعب إلى 18 متر مكعب.....2.37 درهم

-الشرط الثاني من 18 متر مكعب إلى 60 متر مكعب7.39 درهم

-الشرط الثالث من 60 متر مكعب إلى 120 متر مكعب10.98 درهم

-الشرط الرابع أكثر من 120 متر مكعب11.03 درهم

ب) كراء وصيانة العدادات :

يؤدى عن كل عداد وعن كل ثلاثة أشهر رسما ثابتا قيمته15.00 درهم
يحتسب مع فاتورة الاستهلاك.

ج) الضريبة المترتبة عن عملية فتح أو غلق أماكن الوصول:

على المشتركين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب إيصال الماء بسبب عدم تأديتهم في الأجال المحددة لواجب الاستغلال أن يؤذوا عن إجراء عملية تجديد الإيصال ضريبة قدرها100.00 درهم .

هـ - الاتصال بشبكة الماء الصالح للشرب 20.10.30.34

يؤدى عن كل ربط مسكن بشبكة الماء الصالح للشرب مبلغ قدره200.00 درهم

الفصل السادس عشر: استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية 20.10.30.31

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقل سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

250.00 درهم ذهابا وإيابا عن كل مريض إلى مدينة اكادير ومدينة تارودانت اولادتايمية .

02.00- درهمين ذهابا وإيابا عن كل كيلومتر وعن كل مريض خارج مدار المدن المذكورة أعلاه مع تحمل المستفيد واجبات الطرق السيارة أثناء التنقل عبرها.

يعفى من هذا الرسم الفئات الاجتماعية المعوزة والهشة والنساء الحوامل وذوي الاحتياجات الخاصة .

الفصل السابع عشر: استرجاع صوائر التنظيف 20.10.30.35

يحدد مبلغ تنظيف البضائع والأمتعة والسيارات كما يلي :

- طاكسي كبيرة أو صغيرة :40.00 درهم عن كل عملية .

- الحافلات اقل من 15 مقعد.....70.00 درهم عن كل عملية.

- الحافلات أكثر من 15 مقعد :100.00 درهم عن كل عملية.

- العربات اليدوية.....10.00 دراهم عن كل عملية.



جماعة اركانة

COMMUNE ARGANA

- أشياء أخرى..... 10.00 دراهم عن كل عملية.
 - الخرق البالية والأقمشة والملابس للقنطار أو جزء منه عن كل عملية: 20.00 درهم.
- تقام عمليات التنظيف للمحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل يوم على الأقل.

الفصل الثامن عشر: منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل 40.10.30.42

يحدد واجب استعمال الموازين العمومية كما يلي:

- البقر والإبل والخيول والبقال عن كل رأس.....5.00 درهم
- الغنم والمعز عن كل رأس 1.00 درهم
- الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه.....2.00 درهم
- السيارات والعربات والشاحنات للواحدة 10.00 درهم

الفصل التاسع عشر: منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات والدواب 40.20.30.32

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات والدواب بالأماكن المخصصة لذلك كما يلي :

محطة الطريق الرئيسية :

- يؤدى عن كل دراجة نارية.....0.70 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة عادية.....1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة 1.50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل شاحنة لليوم 3.00 درهم لليوم

محطة الطريق الثانوية:

- يؤدى عن كل دراجة نارية.....0.50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة عادية.....0.70 درهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل شاحنة لليوم 2.50 درهم لليوم

حراسة الدواب :

- الحمير..... 1.00 درهم لليوم
- الجمال ' الخيل والبقال 01.50 درهم لليوم

الفصل العشرون ترقيم العقارات 10.20.30.31

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :

- الترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل.....20.00 درهم
- الترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 10.00 درهم

الفصل الواحد والعشرون : منتوج كراء واستغلال ادوات واليات في حوزة الجماعة 40.10.20.25

توضع الأدوات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في كراءها وذلك بعد الحصول على الرخصة من طرف المصالح الجماعة ويستخلص عن كراء الأدوات واجبات محددة كما يلي :



جماعة اركانة

COMMUNE ARGANA

*الأدوات:

الأدوات	ثمن الكراء لليوم
-منصات للمتر مربع	1.00 درهم
-كراسي للواحد	0.50 درهم
-الرايات للواحدة	1.00 درهم
-سلك المصابيح للمتر المربع	0.50 درهم
-اللافتات للمتر الطولي	0.50 درهم
-الصور للواحدة	5.00 درهم
-أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	0.50 درهم
-مصابيح كهربائية للواحدة	0.70 درهم
-حواجز للمتر الطولي	5.00 درهم
-الأغطية (باش) للمتر المربع	1.00 درهم
-أعمدة للواحد	1.00 درهم
الزراحي للمتر المربع	5.00 درهم
البونج للواحدة	5.00 درهم
الامبلي مكبر الصوت لليوم	50.00 درهم
بروجك تور لليوم	20.00 درهم
الخيمة أو الخزانة	150.00 درهم

إن المكتري مسؤول عن أي إتلاف أو كسر قد يلحق الأدوات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية في السوق. تسلم الأدوات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر .

* الآليات: توضع الآليات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في استعمالها بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء هذه الآليات واجبات محددة في المبالغ الآتية :
-بالنسبة للشاحنات :

داخل تراب الجماعة 300.00 درهم لليوم و500.00 درهم لليوم خارج تراب الجماعة مع تحمل المكتري مصاريف المحروقات .
بالنسبة لآلة الجرافة (TRACTOPELLE) :

- 200.00 درهما لكل ساعة بالنسبة للأشخاص و300.00 درهما لكل ساعة بالنسبة للشركات
- بالنسبة لآلة التسوية (NIVELEUSE):

300.00 درهما لكل ساعة بالنسبة للأشخاص و400.00 درهما لكل ساعة بالنسبة للشركات.



جماعة اركانة

COMMUNE ARGANA

-بالنسبة لآلة الدك (COMPACTEUR) :

250.00 درهما لكل ساعة بالنسبة للأشخاص و300.00 درهم لكل ساعة بالنسبة للشركات.
ملحوظة: نشر انه عند اقتناء الآلة الجرافة الآلية التسوية والآلة الدك تتكفل الجماعة بمصاريف المحروقات.

الفصل الثاني والعشرون: بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة 10.30.20.23

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات وملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية :

تصاميم المدينة : 500.00 درهم

ملفات المزايدة للقيام بالأشغال والخدمات وشراء الأدوات : ... 500.00 درهم.

-قرار جماعي لكل نسخة 300.00 درهم

البطاقات المختلفة للوحدة..... 30.00 درهم.

-لائحة الأسعار للوحدة..... 10.00 درهم

- مطبوعات أخرى لكل صفحة..... 2.00 درهم .

الفصل الثالث والعشرون تسجيل بيع الهائم 10.20.30.32

يؤدى عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

-البقر والخيول والإبل للرأس 10.00 درهم

-العجول والحمير للرأس..... 05.00 درهم

-الغنم والمعز للرأس..... 2.00 درهم

يعتبر تسجيل بيوعات الهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الباب الرابع

واجبات الأملاك الجماعية

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي .

ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مختلفة .

ويؤدى واجب الإشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الإشغال لمدة شهرين وذلك عند تسليمهم للدكان أو السكن أو غيرهما.

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة إشغالها سنة تبتدى من فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت يؤدى عنها الواجبات بكاملها .

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلي :

الفصل الرابع والعشرون : منتوج كراء الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة والسكنى .

يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة أو السكنى أما واجب جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة وموقع كل محل .

1- منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مبي. 40.10.2026

يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة أما واجب جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل



جماعة اركانة

COMMUNE ARGANA

المواقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري الجزافي	الواجب الشهري حسب المساحة
سوق ثلاثاء اركانة	<u>دكاكين تجارية</u>		
	من رقم 1 إلى رقم 3	96,50 درهم	96,50 درهم
	من رقم 4 إلى رقم 16	85,50 درهم	85,50 درهم
	من رقم 17 إلى رقم 39	63,50 درهم	63,50 درهم
	من رقم 40 إلى رقم 48	35,00 درهم	35,00 درهم
	<u>طاوولات الجزارة</u>		
	من رقم 1 إلى رقم 23	60,00 درهم	60,00 درهم

1- المحلات المخصصة للسكنى : 30.10.20.23

نوع السكنى	رقم السكنى	موقع السكنى	الواجب الشهري
منزل	01	اركانة المركز	70.00 درهم
منزل	02	اركانة المركز	مستغل من طرف الجماعة

الفصل الخامس والعشرون: منتج بيع منقولات اثاث وأدوات استغني عنها 10.30.20.21

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه المنقولات الأثاث والأدوات التي استغنت عنها الجماعة .

نسبة الجماعة من المبيوعات العمومية 10.40.10.12

يحدد معدل النسبة المأوية المترتبة عن البيع العمومي ب 10% من المدخول الناتج عن البيع

الفصل السادس والعشرون: واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين 40.20.30.33

يحدد سعر الرسم المفروض عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة في حدود الأسعار القصوى المحدد للقانون وذلك كما يلي :

الصنف	المبلغ بالدرهم
سيارات الأجرة من الصنف الثاني	100.00
سيارات الأجرة من الصنف الأول	150.00

الفصل السابع والعشرون: الرسم المترتب على إتلاف الطرق 30.20.10.11

- في حالة انجاز الإصلاح من طرف الجماعة يتم استخلاص الرسم المفروض على إتلاف الطرق والذي يساوي مبلغ تكلفة أشغال الإصلاح زائد 25 في المائة من هذا المبلغ على أساس محضر اللجنة التقنية.

- في حالة قيام المسؤول عن إتلاف الطرق بعملية إصلاحها وفقا للقواعد الفنية والتقنية يتم استخلاص الرسم المفروض على إتلاف الطرق والذي يساوي فقط 25 في المائة من مبلغ تكلفة أشغال الإصلاح على أساس محضر اللجنة التقنية



جماعة اركانة
COMMUNE ARGANA

الفصل الثامن والعشرون :الاتصال بشبكة الماء الحار 20.10.30.33

يتحمل المستفيد من عملية ربط الاتصال بشبكة الماء الحار جميع المصاريف المترتبة عن هذه العملية.
يحدد مبلغ عملية الربط بشبكة الماء الحار في 300.00 درهم عن كل عملية .

الباب الخامس: مقتضيات عامة

المادة الثانية: تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي رقم : 24 بتاريخ 2023/06/15 كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير من طرف السيد عامل إقليم تارودانت

أركانة في:

تأشيرة عامل إقليم تارودانت

رئيس المجلس الجماعي